



إضافات إلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

رقم المادة	النص المقترح
المادة الثالثة والثلاثون (الخدمات الموردة لغير مقيمي دول المجلس)	3-دون الإخلال بما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، يخضع توريد الخدمات لعميل غير مقيم في أي من الدول الأعضاء لنسبة الصفر في الحالات التي يقوم فيها التوريد على تسهيل عملية توريد خدمات خاضعة للضريبة من قبل ذلك العميل غير المقيم إلى شخص في المملكة.